# رؤية تحليلية تأريخية للجرائم في عصر دولة المماليك

(P101Y-170+/-2977-7EA)

المدرس المساعد وئام عاصم إسماعيل المدرس الدكتور مروان سالم نوري

كليّة التربيّة الأساسيّة/ جامعة ديالي

#### اللخص:

تُعدُ الجريمة ظاهرة مجتمعية، لم يخل منها أي مجتمع؛ بوصفها تفاوتت بين تلك المجتمعات من حيث الكثرة والندرة، وأنّها ليست معيارًا حضاريًا للأمم بقدر ما تكون معيارًا أخلاقيًا لها؛ فقد تكون هنالك أمم متحضرة تكثر في ربوعها الجريمة بشكل كبير، مقارنة بأمم أخرى أقل حضارة ورقي؛ ولهذا فإنّ الجريمة تكشفُ طبيعة البناء الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والديني لأي مجتمع؛ إذ شَهِدَ عصر سلاطين المماليك نشاطًا حضاريًا ساعد عليه قوة بناء الدولة بمختلف شرائحه العسكرية والمدنية، وتلك القوة مستخدمة من النظام الصارم الذي تقوم عليه التربيّة الدّينية والعسكرية، في إرهاب أعداءهم في خارج البلاد وردعهم، واعتمادها على المنطق نفسه في تهديد أعدائها ومعاقبتهم في الداخل، سواءً من العسكريين المتمردين أم المدنيين من أرباب الجرائم السياسية والاجتماعية، وحفاظًا على أمن السلطان، واستقرار النظام السياسي، واستتباب المرائم الدولة المملوكية.

#### **Abstract**

Crime is to be considered as a social phenomenon , found in all societies; it is various among these societies in accordance with its measure, much or rare. It is not a social criteria but a moral one for the nations; there might be civilized nations have incredible amount of crimes, in comparison to less civilized nations with less amount of crime. Thus crime reveals the nature of the social , economic, political and religious constructions of the society. The Mamluk era witnessed civilized activity because of the strength constructions of the state in all aspect , military and civic. This strength is used in the strong regime based on the religious and military education , to terrorize the enemies and crush them inside and outside. Whether being military or civic entities. This is so to , keep the safety of sultan , the stability of the political regime and the widespread of safety in the Mamluk state

#### المقدمة:

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيَّدنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وصحبهِ وسلّم تسليمًا كثيرًا.

تُعدُ الجريمة ظاهرة مجتمعية، لم يخل منها أي مجتمع؛ بوصفها تفاوتت بين تلك المجتمعات من حيث الكثرة والندرة، وأنّها ليست معيارًا حضاريًا للأمم بقدر ما تكون معيارًا أخلاقيًا لها؛ فقد تكون هنالك أمم متحضرة تكثر في ربوعها الجريمة بشكل كبير، مقارنة بأمم أخرى أقل حضارة ورقي؛ ولهذا فإنّ الجريمة تكشفُ طبيعة البناء الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والديني لأي مجتمع؛ إذ شَهِدَ عصر سلاطين المماليك نشاطًا حضاريًا ساعد عليه قوة بناء الدولة بمختلف شرائحه العسكرية والمدنية، وتلك القوة مستخدمة من النظام الصارم الذي تقوم عليه التربيّة الدّينية والعسكرية، في إرهاب أعداءهم في خارج البلاد وردعهم، واعتمادها على المنطق نفسه في تهديد أعدائها ومعاقبتهم في الداخل، سواءً من العسكريين المتمردين أم المدنيين من أرباب الجرائم السياسية والاجتماعية، وحفاظًا على أمن السلطان، واستقرار النظام السياسي، واستتباب الأمن داخل الدولة المملوكية.

إذ شهد خلال ذلك العصر أنواعًا مختلفةً من صنوف الجريمة، كما هو الحال في مجتمعاتنا الحديثة، وقد اتبعت سلطة المماليك أساليبها الإدارية والقانونية في مكافحة الجريمة؛ من خلال فرض عقوبات صارمة؛ للحدِّ منها.

اقتضت خطة البحث تقسيمه على عِدَّة فقرات رئيسة منها مقدمة، وتعريف الجريمة لغة واصطلاحًا، ودوافع الجرائم في عصر دولة المماليك، وأنواعها، وطرائق مكافحتها، فضلًا عن المصادر والمراجع.

## تعريف الجريمة لغة واصطلاحًا:

## الجريمة لغةً:

وهو جرم، واجرام، واجترام، وجمعها: جرائم، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب<sup>(۱)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَأَنُ قَوْم﴾<sup>(۲)</sup>.

### الجريمة اصطلاحًا:

عرفها الماروديّ بأنَّها: "محظورات شرعية، زجرَ الله عنها بحدٍّ أو تعزير، ولها حال استبراء عند التهمة حتّى تلحق بصاحبها دون شبهة"(٣).

# دوافع الجريمة في عصر الماليك:

# أُوّلًا: الدافع الديني والعلميّ:

لا ينكر أحد أنَّ التدين والالتزام بالدين عامل مهم في مقاومة نوازع الشر؛ إذ ما وجدت لدى الإنسان؛ فهي وسيلة للمنع من اقتراف السلوك السيئ، أو ارتكاب الجرائم التي تلحق الضرر بالإنسان نفسه أو أفراد المجتمع من حوله (أ)، هذا، وقد لاحظ المماليك أنَّ طائفة العلماء هي أكبر قوة تمثل المجتمع وإرادته، والأقدر على تحديد عروشهم إذا حركت بكلامهم المؤثر قلوب الشعب الذي اتخذهم قدوة لهم، ومثال على ذلك ما أكده السلطان الناصر مُحَمَّد (٢٠٩-٤١ه) على معرفة بسلطة العلماء على الرعية بقوله: "إنَّى لا أخافُ أحدًا إلَّا شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية "(٥).

وعلى الرغم من اهتمام سلاطين المماليك بالتعليم، وإنشاء المؤسسات الدّينية، إلَّا أنَّ الحياة العلميّة في عصر دولة المماليك لم تخلُ من عيوب، أظهرها التباغض، والتحاسد، وحفلت بكثير من الدخلاء الفاسدين الذين عكروا صفوها بما نشروه من عقائد وأفكار شاذة هدامة (1).

وعمل بعض سلاطين المماليك على الرغم من احترامهم الزائد للعلماء (١) على أضعاف قوتهم، وفتح الطريق أمام الجهلاء؛ للوصول إلى مناصب العلماء والقضاة عن طريق الرشوة، ودفع الأموال تلك المناصب التي لم يكن يصل إليها إلّا كُلّ عالم فذّ

يستحقها بجدارة (^)، ومثال على ذلك ما حدث في عام (٨٠٦ه) عندما وصل مرسوم السلطان الناصر فرج إلى نائب دمشق بأن يقبض من علاء الدِّين أبي البقاء مائتي ألف درهم، وهي عادة جرت لمن تولى القضاء بدمشق بِبَذلها للسلطان (٩).

واستمر بعض سلاطين المماليك بجهلهم (۱۰)، وقلة ورعهم، ضياع الدِّين في قلوبهم في جراءة على المحرمات، واقتراف الجرائم التي يعاقب عليه الدِّين، فمنهم من أدمن على شرب الخمر (۱۱)، ومنهم من أهمل أركان الإسلام كالصلاة (۱۲)، أو أمر بإبطال الآذان؛ لأنَّهُ يزعج طيوره بالقلعة (۱۳).

أمّا بالنسبة لتدخل السحرة، فكان لهم تأثيرًا كبيرًا على المجريات السياسية للدولة المملوكية؛ من خلال إيهام بعض الأمراء المتطلعين إلى السلطة والنفوذ بأنّهم سيصلون إلى منصب السلطنة (١٤)، أو يبشرون بوقوع فتتة عظيمة مرتقبة (١٥).

أمّا عن جرائم القتل التي قاموا بها خلال تلك المُدّة فقد وصلت إلى حَدّ قتل أحد أبناء السلطان، وربما سحروا السلطان نفسه؛ فلقد قيل إِنَّ ابن السلطان مُحَمَّد بن جقمق الأمير ناصر الدِّين أبو المعالي (ت٨٥٧هـ) مات من أثر سحر (٢١)، كما حدث مع الأمير يشبك (ت٨٨٥هـ) الذي اخبره جماعة من المنجمين بأنَّه سيقتل على يد شخص يسمى أزدمر، فظنَ الأمير أنَّهُ أزدمر الطويل؛ فبادر إلى قتله، فقتله ظلمًا؛ بسبب هؤلاء المنجمين، وقتل غيره (١٢).

# ثانيا: الدافع الاجتماعي:

من الأسباب التي أدت إلى فساد المماليك وارتفاع معدلات الجرائم لديهم كثرة الوافدين والمهاجرين الذين جاءوا إلى مصر وبلاد الشام أحرارًا لا أجلابًا؛ فاندمج معظم هؤلاء الوافدين في فرق المماليك السلطانية؛ حتّى وصلوا إلى أرفع المناصب في الدولة، واختلطوا بالمماليك من أبناء جنسهم وبالعامة؛ فأوضعوا خلالهم كثيرًا من عاداتهم وتقاليدهم التي أعد الإسلام معظمها جرائم تقوض المجتمع؛ فأضرت تلك الطبيعة البدائية غير المصقولة للوافدين طبائع من سبقهم من المماليك والأمراء الذين تربوا في ديار الإسلام (١٨).

ومن الأمراض التي انتشرت خلال ذلك العصر تعاطي الخمرة، والحشيشة (المخدرات)، وتدل بعض الأخبار على انتشارها، ومنها ما ذكره ابن كثير عن إحدى الجماعات التي كانت تتعاطى الحشيشة لما قال: "وكان اللائق أنْ يومروا بترك الحشيشة الخسيسة، وإقامة الحدّ عليهم بأكلها وسكرها، كما أفتى بذلك الفقهاء"(١٩).

وكانت الدولة المملوكية تتصدى لمتعاطي الحشيشة والخمرة بإصدار المراسيم المحرمة لها، ومثال على ذلك المرسوم الذي أصدره السلطان الظاهر بيبرس عام (٣٦٦ه) رسم فيه بإراقة الخمور وإزالتها من البلاد، ثمَّ أصدر مرسومًا آخر عام (٣٦٦ه) أمر فيه بإراقة الخمور من سائر بلاده، وهدد من يعصرها أو يعتصرها بالقتل، وفي عام (٣٠٩ه) أمر بإبطال الخمر في سواحل البلاد وإراقتها (٢٠٠).

ولاشك أنَّ خروج المرأة قد يعرضها إلى بعض المفاسد من بعض ضعاف النفوس من التجار؛ فإنَّ اختلاطها واحتكاكها بالكثير من الرجال الذين اكتظت بهم الأسواق والطرقات قد أحدث الكثير من مظاهر الفساد (٢١) في الطرقات والأسواق، ولم يكن خروج النساء مقتصرًا على الأسواق والحمامات فحسب، بل تعدى ذلك إلى المقابر أو ما يعرف بالقرافة، والأماكن النائية؛ لإقامة المأتم (٢٢).

كما ارتبطت بعض الأعياد المهمة خروج النّاس للمتنزهات، في حين ارتبطت هذه المتنزهات بانتشار الجرائم فيها مثل الزنا والبغاء، الذي كانَ معترفًا به من قبل الدولة، وكانت تنتشر بالمدينة، وحول البرك، والخلجان، وعلى شاطئ النيل بشكلٍ خاص من بيوت، ومواخير بكل منها ضامنة تشرف على محترفات البغاء الذي كانَ منتشرًا في ذلك الوقت، كما ابتلى المجتمع أَيْضًا في عصر المماليك بتفشي الشذوذ الجنسي واللواط(٢٠١)؛ ممّا أثار حفيظة رجال الدّين والسلاطين، وإصدار الفتاوى والأوامر بمنع خروج النساء إلى تلك الأماكن والمتنزهات التي أُسيءَ إليها بفعل النساء، وما يحدث فيها من جرائم(٢٠١).

كما أدى الغناء وملحقاته من الموسيقى والرقص دورًا كبيرًا في نشر الكثير من الجرائم، والمفاسد خلال ذلك العصر؛ فالغناء هو عامل مساعد على الكثير من الجرائم،

وافتتان السامعين بجمال المغنية، أو تأثر السامعين ببعض كلمات الغزل، التي قد تحرك الشهوات؛ حتى تتعرض بعض المغنيات لغزل الحاضرين (٢٥).

كما نلاحظ بعض المغنيات من مارسن البغاء، واتخذنه حرفة إلى جانب الغناء؛ حتّى فرضت الدولة عليهن وعلى البغايا ضريبة عرفت باسْم (ضمان المغاني)، وهي ضريبة تحصل من المرأة التي ترغب في عمل الفاحشة؛ لذا حاول الكثير من سلاطين المماليك منعها أو إبطالها الأمير ومثال على ذلك كانَ آخر من حاول إبطالها الأمير برقوق في عهد الملك المنصور على (٧٨٨-٩٨٣هـ) في عام (٧٨٢) من حماة والكرك(٢٠٠).

# ثالثا: الدافع السياسي:

كانَ السلطان في عصر المماليك أميرًا وزعيمًا مكنته قوته، وشخصيته، وكثرة مماليكه من التفوق على أقرانه، والوصول إلى منصب السلطنة، وله الحق في الهيمنة على بقية الأمراء ومماليكهم (٢٨).

حقيقةً إِنّنا نرى في تأريخ المماليك أمثلة انتصيب ابن السلطان الراحل محل أبيه، وموافقة أمراء المماليك على ذلك الإجراء في ظاهر الأمر، ولكن كبار الأمراء لم يقروا ذلك إلّا كإجراء مؤقت إلى أنْ ينجلي موقف المنافسة، وليستأثر بالسلطة لنفسه (٢٩)، ومثال على ذلك عندما تولى الملك المظفر أحمد بن شيخ بن عبدالله المحمودي الظاهري السلطنة عام (٨٢٤ه) بعد وفاة أبيه، تمكن الأمير ططر من خلع الملك المظفر، وارساله إلى السجن بالإسكندرية (٣٠).

ونلاحظ عدم وجود نظام ثابت لتولي منصب السلطة في عصر المماليك، وتطلع كُلّ أمير من أمرائهم إلى ذلك المنصب؛ بوصفه حقًا مشروعًا لَهُ؛ لهذا فإنَّ نسبة كبيرة من سلاطين المماليك انتهى أمرهم بالقتل على أيدي منافسيهم من الأمراء المتطلعين إلى تولي السلطنة، ومن الأمثلة على ذلك اغتيال الملك المعز عز الدّين أيبك الجاشنكير الصالحي بقلعة الجبل عام (٥٥٥ه) (٢١)، من جانب آخر هنالك الكثير من أمراء المماليك رضوا مختارين أو مجبرين بالخضوع لحكم السلطان؛ فكثيرًا من الأمراء وجودوا

أنّه لا مبرر للخضوع لابن السلطان من بعده، ولاسِيّما إذا كانَ أبناء السلطان من صغار السن، ولم ينشأوا نشأتهم الدّينية والعسكرية، ونتيجة لذلك أحدثت ثورات، وفتن، واضطرابات في عهد بعض السلطين، كما استغل بعض أمراء المماليك صغر سن السلطان؛ فقاموا بدور تدبير شؤون البلاد بدلًا من السلطان، ثمَّ محاولة نقل السلطنة إليه، ومن أمثلة تنصيب ابن السلطان محل أبيه هو تولي الملك المنصور نور الدِّين ابن أيبك السلطنة عام (١٥٦ه)، وعمره (١٥) عامًا؛ فقام الأمير علم الدِّين سنجر الحلبي بتدبير مملكته (٢٥٦).

كما استغل أرباب الجرائم مرض السلطان وما يصاحب ذلك من انفلات امني، وتزايد في الفتن؛ إذ قاموا بالترويج للشائعات والفتن؛ حتّى يتهيأ لهم بذلك الجو المناسب لعملهم (۲۳)؛ لذا اشتهر منهم أناس بإشعال نار الفتن، والاضطرابات، والترويج لها، مثل الأمير سيف الدّين الظاهري (۲۶۱)، ومثال على ذلك ما حدث في إحدى المرات التي مرض فيها السلطان عماد الدّين إسماعيل بن الناصر مُحَمَّد (۲۶۳–۲۶۷ه) طمع أخوه رمضان في السلطة، وحاول أنْ يثير فتة ويتسلطن؛ حتّى بلغ السلطان والأمراء خبره؛ فأخرجَ محمولًا بين أربعة؛ لما به من الاسترخاء أو من شدّة انزعاجه، ونهضت قوته، وقام على قدميه يريد الركوب بنفسه (۲۵۰).

ونلاحظ أنَّ الجرائم خلال ذلك العصر ازدادت في غيبة السلطان أو إذا أصابه مكروه من مرض مع كونه على قيد الحياة؛ فلا غرابة؛ إذ إنَّ الجرائم تزداد وتتضخم إذا واقته المنية، أو تعرض إلى القتل، وجعل رجال الدولة يكتمون على خبر وفاته أحيانًا؛ حتى تستقر أمور الدولة؛ لذا من المؤكد أنَّ خضوع الرعية لسلطان ما وإنَّ كانَ ظالمًا أو فاسدًا أفضل من أنْ يكون بغير سلطان؛ لأنَّ ذلك يعرض الدولة لفسادٍ أكبر، وجرائم لا تحصى، وضياع الأمن، وانفلات زمام الحكم بتصارع الأمراء عليه (٢٦)، ومثال على ذلك موت السلطان الغوري (٢٠٩-٢٢ه) على الرغم مِمَّا يُروَى عنه من مساوئ والنّاس جرحهم طري؛ بسبب موت السلطان (٢٧).

أمّا العربان في العصر المملوكي الذين شكلوا فئة رئيسة من طبقة المحكومين في مصر، وكانَ لها وجودها وأثرها على مجريات الحياة السياسية في المجتمع وسمتها الواضحة الرفض، والاحتجاج، والتمرد، والعصيان؛ لذا كانَ أوّل ردّ فعل صريح وواضح لهم إسقاط حكمهم، وهدم دولتهم في مهدها، وإبعادهم عن السلطة والحكم في مصر؛ فلم ينسَ العرب للمماليك مس الرق الذي ظلوا فيه سنين وسنين (٢٨)، ومثال على ذلك ما حدث في عام (٦٨٩هـ) في صعيد مصر؛ إذ ثار العربان عند قيام السلطان المنصور قلاوون في الحكم، غير أنَّ الأمير طرنطاي نائب السلطنة أنزلَ بهم الهزيمة قرب قوص، وعادَ ومعه عدد كبير من زعمائهم رهائن، فضلًا عن مائة ألف رأس من الغنم، ومائتي فرس، وألف جمل غنمها منهم (٢٩).

# رابعاً: الدافع الاقتصادي:

إنَّ الغلاء والفقر متلازمان، ويشكلان في كثير من الأحيان دافعًا مهمًا من دوافع المجريمة؛ فإنَّ رجلًا عجرً عن شراء احتياجاته الضرورية وجاع حتّى كاد أَنْ يموت، هل يستبعد عليه أَنْ يسرق؛ من أَجل أَنْ يعيش، وإنْ كانت امرأة هل يستغرب أَنْ تسرق إنْ استطاعت، أو تبيع عرضها؛ من أَجل أَنْ تسد جوعتها ('')؛ فالغلاء في الدولة المملوكية كثيرًا ما أدى إلى مجاعات وأوبئة فتاكة قامت بحصد أرواح الآلاف من البشر؛ بسبب قلة الطعام، وتعذر الحصول عليه، وبالتالي ضعف بنية الجسم، وقلة مناعته، ومقاومته للأمراض والأوبئة الفتاكة ('')، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٢٧٧ه) عندما ارتفعت أسعار السلع والأقوات؛ حتّى عجز النَّاس عن شراء الخبر، وسد الجوع، وتزامن ذلك مع شدة البرد؛ فانتشر الموت من شدة البرد والعري، وعلى ذلك الأساس انتشرت جرائم السرقة؛ حتّى قام النَّاس بسرقة الخبز، وخطف ما قدروا عليه من أيدي النَّاس بسرقة الخبز، وخطف ما قدروا عليه من أيدي النَّاس (۲۰۱۰).

كما كانَ الغلاء بما يجلبه من الجوع والعري دافعًا للتحريض على الجريمة وقتل السلطان؛ ففي سنة (٧٧٥ه) قبض على رجل تحت القلعة يدعو فيه النَّاس إلى قتل السلطان؛ حتّى ترخص الأسعار: "اقتلوا سلطانكم ترخص أسعاركم ويجري نيلكم"(٢٠٠).

والواضح أنَّ الغلاء يدفع بعض النَّاس إلى الانتقام من المسؤولين؛ مِمَّا يدفع بعض الوزراء إلى الاعتزال، وتفضيل الاستقالة من وظائفهم؛ خوفًا على أنفسهم من القتل أو الاعتداء من قبل العامة الجائعين الذين عمهم البلاء بسبب الغلاء، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٨١٨ه) عندما تزايدت الأسعار، واشتد زحام النَّاس على أَخذ الخبز؛ فخاف الوزير الحلاوي على نفسه وقدم اعتزاله (٤٤).

ومن الأزمات الاقتصادية الأخرى خلال ذلك العصر تقاصر النيل أو زيادته، ونتج عن ذلك الكثير من جرائم السلب والنهب، ومثال على ذلك ما حدث في عهد السلطان الظاهر برقوق سنة (٧٩٦ه)؛ إذ هبط النيل، وجف الكثير من الأراضي، ولم تزرع؛ فارتفعت الأسعار، وثار أهل القاهرة على المحتسب البهاء البرجي، وانتهت تلك الثورة بعزل المحتسب البهاء البرجي، وتولية ابن الطبلاوي الحسبة (٥٠٠).

## أنواع الجرائم في عصر دولة المماليك:

# أُوّلًا: جرائم السلاطين:

لم يكن السلاطين على وتيرة واحدة من العدل، والإنصاف، ونبل الأخلاق، وإنَّما اختلفوا بالطبع، وبدأ اختلافهم في إقبالهم على اقتراف الجرائم، منها:

#### ١. المصادرات:

أدى العامل السياسي الدور المهم في المصادرات، ولاسِيَّمَا بعد ازدياد النفوذ السياسي للسلطان، وأدى ذلك إلى توسيع دائرة الصراع بينه وبين الأمراء، وذلك الصراع ناتجًا عن عدم رغبة السلاطين في ظهور منافسين أقوياء أو أثرياء ينازعونه الحكم والنفوذ (٢٤)، ونتيجة لتلك الصراعات حدثت الفتن والاضطرابات في جميع أنحاء الدولة المملوكية؛ مِمَّا دفع السلطان من التخلص من جميع منافسيه سواء بعزلهم، أم سجنهم، أم قتلهم، أو نفيهم، ومن ثمَّ مصادرة جميع أملاكهم، ومثال على ذلك ما حدث في سنة قتلهم، أو نفيهم، ومن ثمَّ مصادرة جميع أملاكهم، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٧٩٠هـ) عندما قام السلطان الناصر مُحَمَّد بن قلاوون بعزل أموال سعد الدِّين بن البقري

ومصادرتها، وبلغ مجمع ما أخذ منه (٣٠٥,٠٠٠) دينار و (٢٩٧,٠٠٠) درهم، فضلًا عن دوره، وانتهى الأمر بقتله خنقًا (٤٠٠).

أمّا من الجرائم الآخر الخروج على السلطان أو عصيانه، سواء أخذ الخروج صورة الخيانة الكبرى بالاتصال مع الأعداء كما وقع من الأعراب من آل مهنا بالشام أكثر من مرة في عهد السلطان الظاهر بيبرس وَمُحَمَّد بن قلاوون (٤٨).

#### ٢. جريمة القتل:

استهان الكثير من سلاطين المماليك بجريمة القتل، وصارت مألوفة عندهم، ويرجع ذلك إلى المخاطر التي تعرضوا لها، وأودت بحياة عددٍ غير قليل منهم؛ مِمَّا أشعر البقية بالقلق والاضطراب، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٨٠٩هـ) فقد قتل الأمير سودون الحمزاوي إنسانًا ظلمًا، وثبت عليه ذلك الجرم، كما ارتكب الأمير جمال الدِّين الاستادار جريمة قتل كثير من المسلمين في سنة (٨١٢هـ) (٤٩).

#### ٣. جريمة التعذيب:

أسرف الكثير من سلاطين المماليك في التتكيل بالرعية، والمعارضين من الأمراء والمماليك، بدرجة جعلت بعض المقبوض عليهم يلجأ إلى الانتحار والموت قبل أَنْ يعذب؛ مِمَّا يجسد مدى بشاعة الأساليب المتبعة في التعذيب، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٦٨٩ه) عندما قبض على ناصر الدِّين بن المقدسي وكيل السلطان بالشام في التاسع من رجب، وضرب بالمقارع، ثمَّ ألزم بمال، ورسم بحمله إلى القاهرة، فوجده في الثَّالث من شعبان وقد شنق نفسه (٠٠).

كما تتوعت ألوان جرائم التعذيب والتتكيل في ذلك العصر بصورة مفزعة، تراوحت ما بين خوزقة، وسلق، وكحل بالمواد المحمية، وضرب الأوتاد بالآذان، وقطع اللسان والخصيتين، والدفن بالحياة، والصلب، والسلخ، والنفخ بالجير (١٥)، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٢٦٧ه) أراد السلطان قتل كريم الدِّين أكرم الصغير خفية، فأوعز إلى والي القاهرة بذلك، وعندما عجز والي القاهرة على اغتياله قبض عليه، وضربه بالمقارع

هو ووالده، ثمَّ أفرج عن أولاده، ورسم بعقوبته وتعذيبه بالجير الحي، ثمَّ نُفيَ إلى أسوان حيث قُتِلَ هناك (٥٢).

# ثانياً: جرائم الأمراء:

عاون الأمراء السلاطين في ارتكاب بعض الجرائم بأمر من السلاطين، لكنهم انفردوا في ارتكاب جرائم غيرها عرفوا بها ونسبت إليهم، ومن تلك الجرائم:

#### ١. المصادرة:

اتخذت المصادرات طابعًا إجراميًا، وتابع فيها الأمراء ساداتهم من السلاطين؛ فقاموا بمصادرة الرعية تارة بِاسْمِ السلطان ولصالحه، وتارة بِاسْمِ السلطان ولصالحهم، وفي جميع الأحوال جعلوا لأنفسهم قسمًا منها؛ لذلك لم يبالوا بتعذيب الرعية والتنكيل بهم، ومن هؤلاء الأمراء علم الدِّين الشجاعي (ت٣٦ه) الذي فرح النَّاس بموتهِ، وصاروا يضربون رأسه بالمداسات، ويسبونه؛ لأنَّهُ أكثر من المصادرات (٥٠٥)، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٩٠٨ه) عندما صادر الأمير عبدالرحمن المهتار أهل نابلس من الأمير شيخ والأمير نوروز (ت٧١٨ه) وبالغ في ظلمهم؛ فلم يلبث إلَّا قليلًا حتى قتله الأمير شيخ بحضرته؛ فكانت تلك عاقبته (٥٠).

### ٢. جريمة القتل:

كانت جريمة القتل هي أيسر وسيلة عند بعض الأمراء؛ لفض النزاع والقضاء على الخصوم؛ لذا فانهم بالغوا في الاستهانة بالقتل وإراقة الدماء؛ لدرجة جعلت السيف يخرج من غمده، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٦٩٣هـ) عندما دار حوار شديد اللهجة بين الأمير سنجر البندقداري النائب والأمير كتبغا عن موضوع لاجين قاتل الملك الأشرف، أخرج على إثرهِ الأمير سنجر سيفه ليضرب به الأمير كتبغا، لكن مماليك كتبغا عاجلوه بالسيوف فحلوا كتفه بضرباتهم ثمَّ ذبحوه (٥٥).

# ثالثًا: جرائم الماليك والعبيد:

شكّلَ المماليك الأجلاب والعبيد طبقة كبيرة في المجتمع المملوكي لا يمكن إغفالها، وأثرت بشكلٍ كبيرٍ وتأثرت به؛ بوصفها جزءًا من النسيج الاجتماعي، وقد ارتكبت تلك الطبقة مجموعة من الجرائم مثل:

### ١. جرائم السلب والسرقة:

من الجرائم التي ارتكبها المماليك بحق الأمراء ورجال الدولة جريمة النهب والسرقة التي ازدادت في أواخر دولة المماليك البحرية حتّى نهاية الدولة الجركسية، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٨٣٨ه) عندما ثارَ مماليك السلطان وطالبوا بالقبض على المباشرين؛ بسبب تأخر رواتبهم في ديوان المفرد أو ما يسمى بـ (الاستادارية) فنزلوا متجهين إلى بيت القاضي زين الدِّين عبدالباسط ناظر الجيش ونهبوا داره، ثمَّ بيت الوزير أمين الدِّين إبراهيم ابن الهيصم، كما هاجموا بيت الوزير كريم الدِّين؛ لحقدهم عليه، إلَّا أمين الدِّين إبراهيم ابن الهيصم، كما هاجموا بيت الوزير كريم الدِّين؛ فأخلى داره من الأشياء الثمينة؛ فلم يظفروا به، ولا بشيء من داره؛ فعادوا بعد أنْ أفسدوا ونهبوا دور جيرانه؛ مِمَّا سبب غضب السلطان؛ فأخذ بالدعاء عليهم بالفناء والوباء عليهم.

### ٢. جريمة القتل:

تجرأ المماليك على القتل، وسفك الدماء، ومثال ذلك عندما حاول بعض المماليك اغتيال السلطان برقوق سنة (٨٨٨هـ)، لكنه علم بتلك المحاولة من خواصه، وقبض على من عزم على تلك الجريمة من المماليك، وضربوا ضربًا مبرحًا بالمقارع، ثمَّ شهروا على الجمال (٥٠).

أمّا العبيد وصغار المماليك فقد تجرؤوا أَيْضًا على تلك الجريمة، ومثال ذلك ما حدث في سنة (٨٩٥ه) من تزايد شر العبيد؛ حتّى يقتل بعضهم بعضًا؛ حتّى أعيا الموالى أمرهم (٨٩٠).

#### ٣. جريمة الرشوة:

شهد عصر المماليك مظاهر تدلّ على سوء الإدارة في المؤسسات الإدارية، ومنها ظاهرة الرشوة، التي عمت جميع الوظائف خلال ذلك العصر لأكثر من سبب، يتمثل

الأوّل من يروم الحصول على منصب معين، وصعوبة حصوله إِلّا بمال يبذل في سبيل ذلك (0).

أو الوصول إلى الحق، ودفع الباطل، وفي تلك الحالة يدفعها الإنسان مضطرًا، أو الحصول على حق ليس لَهُ (٢٦٠)، ومثال ذلك ما حدث في سنة (٧٣٢ه) عند ولاية الأمير علاء الدِّين الجمالي الوزارة كانَ يأخذ على ولاية المباشرات المال؛ فقصده النَّاس بذلك (٢٠٠).

# رابعاً: جرائم العربان:

كانَ للقبائل العربيّة دور مميز في الأحداث العامة خلال ذلك العصر، ولاسِيّمًا أنَّ النسبة العالية من سكان مصر وبلاد الشام هم من العرب؛ فقد كانَ لهم دور في التصدي إلى الغزو المغولي والصليبي، ولكن السلبيات التي رافقت الحكم المملوكي في التغيب المتعمد لدور العرب أدى إلى ظهور وجوه مختلفة من التعبير والامتعاض، وتمثل ذلك جُملة من الجرائم منها:

### ١. جريمة السلب والسرقة:

إنَّ من جرائم العربان التي كانت ترتكب في حق الرعية إذا ثارت ثورتهم وخرجوا على ولاة الأمر سرعان ما يقومون بالسلب والسرقة؛ فيستولون على كُلّ ما تصل إليه أيديهم من زرع، أو غلال، أو حيوانات، أو أقمشة إلى جانب الأموال، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٨٢٠ه) عندما قام عربان لبيد بالنزول إلى ريف البحيرة في خمسمائة راكب وغيرهم من المشاة (٢٠١م)، وكما حدث في سنة (٨٠٠ه)؛ إذ تعرضت دمشق إلى السلب والنهب، وطمع العربان في دمشق وما حولها، ونهبوا ما فيها (٢٠٠٠).

### ٢. جريمة قطع الطرق:

تكررت هذه الجريمة خلال حقبة حكم المماليك، ولاسِيَّمَا في الأماكن البعيدة الوعرة مثل بلاد الصعيد، ومثال على ذلك ما حدث في عام (٧٤٨ه) خلال عهد السلطان المظفر حاجي عندما ثار عرب الصعيد، وقطعوا الطريق على المسافرين؛ فبلغ ذلك السلطان، كما بلغه كثرة حشودهم بالصعيد والفيوم فلم يبالِ بذلك؛ لانشغاله باللهو (٦٤)، أمّا

في سنة (٨٠٢ه) فقد قبض نائب الرحبة على جماعة كانوا يقطعون الطريق، ومن الملاحظ أنَّ قُطاع الطرق كانوا يختارون أماكن إقامة المسافرين والتجار التي يمر بها المتمولون أرباب التجارة والأموال (٦٥).

#### ٤. جريمة القتل:

ارتكب العربان جرائم القتل؛ من خلال غاراتهم وثوراتهم على البلدان، وتمردهم على البلدان، وتمردهم على السلطان، ومثال ذلك ما حدث في سنة (٦٦٠هـ) عندما قام عربان قوص بالوجه القبلي بقتل الأمير عز الدين والي قوص بعد ثورتهم عليهم (٢٦٠).

## طرائق مكافحة الجرائم في عصر دولة المماليك:

لقد كانت العقوبات التي ينطق بها القاضي خلال عصر المماليك تتراوح ما بين القتل (الإعدام) والحبس؛ وذلك بحسب طبيعة القضية، ودرجة ثبوت التهمة، وحال المتهم، وما يستحق من عقاب، منها:

# أوّلًا: عقوبة السجن:

يقصد بالسجن في عصر سلاطين المماليك وضع الفرد، أو بعض الأفراد، أو مجموعة كبيرة من المحكوم عليهم بعقوبة السجن في مكان ضيق مغلق، يحول بينهم وبين ممارسة عاداتهم اليومية بصورة طبيعية، متعرضين فيه لمختلف صنوف الحرج، والأذى لمُدد زمنية غير محددة (١٧).

نوضح أنَّ هناك نوعين من السجون في عصر الممالك، وذلك ما أكده المقريزي من أنَّ السلطان الناصر مُحَمَّد بن قلاوون لما أصاب بوعكة في أحد الأيام سنة (٤١هـ) لزم الفراش خمسة أيام، تصدق بمال جزيل، وأفرج عن المسجونين بسجن القضاة والولاة بالقاهرة (٢٨).

## ١. سجن الولاة:

ورثت مصر المملوكية ثلاثة سجون من الأيوبيين، هي: حبس المعونة للمجرمين المحكوم عليهم بالسجن، وخزانة البنود وهو سجن سياسي، وخزانة شمايل للذين حكم عليه بعقوبة الإعدام، وهو تحت إشراف والى القاهرة (١٩٠٠)، وفي سنة (١٨٠ه) هدم السلطان

قلاوون سجن المعونة، ولكنه في سنة (٦٨٢ه) بنى سجنًا آخر هو الجب بقلعة الجبل، وقد خصص للأمراء، فضلًا عن عدد من السجون، منها: حبس الحجرة، وهو خاص بالنساء، وحبس والي الطواف، وهو حبس مؤقت، وحبس الزردخانة، وهو قاصر على أمراء المماليك (٧٠).

وتوجد السجون المعتمة التي لا ترى النور تحت الأرض كسجن الجب بقلعة الجبل، والجب الموجود بقلعة الكرك $(^{(V)})$ ، وبشاعة ذلك السجن، ورائحته الكريهة، ومنظره الشنيع مع هول ما يلاقيه المساجين من الأذى وكثرة الوطاويط $(^{(V)})$ .

#### ٢. سجن القضاة:

هو عبارة عن حبوس يتخذها القضاة أو السلطان أحيانًا لحبس المتهمين على ذمة التحقيق فيما يعرف به (الترسيم) حتّى تثبت إدانتهم أو يتم اخلاء سبيلهم؛ لتسديد ما عليهم من ديون، أو لبرائتهم، واستخدم القضاة السجون الدائمة المخصصة لحبس أرباب الديون، حتّى يقوم بسداد الدّين، أو يقوم الدائن بالعفو عن المدين، وإسقاط دينه، مثل سجنيّ الدليم والدير في مصر والشام (۲۷۳)، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (۷۵۳هه) عندما أمر السلطان الصّالح صلاح الدّين صالح (۷۰۲–۷۰۰هه) الأمير جرجي الحاجب أنْ يحكم من المتداينين بأحكام السياسة بعد وقوف بعض تجار العجم بدار العدل، وذكروا الجور الذي تعرضوا لَهُ من قبل التتار في بلادهم؛ لذلك جاءوا إلى مصر، وأنّهم باعوا بضاعتهم لتجار القاهرة، فأكلوا أثمانها عليهم، وأفلس بعضهم، وأرادوا إثبات إعسارهم على القاضى الحنفي (۲۰۰).

## ثانيا: عقوبة القتل (الإعدام):

تُعدُّ عقوبة الإعدام من أبشع العقوبات التي عرفها عصر سلاطين المماليك، ومنها:

#### ١. الإعدام بالسيف:

كانت تلك العقوبة من أشهر أنماط العقوبات خلال ذلك العصر، وكانت تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه، وطريقة تنفيذها أَنْ يهوي السياف بسيفه على رقبة الشخص؛ حتّى يتم فصل الرأس عن الجسد، ثمَّ يوضع الرأس على رمح، ويطاف به

أنحاء المدينة؛ للإعلان عن تتفيذ العقوبة، ويكون عبرة لمن تسول لَهُ نفسه (٥٠)، ومثال على ذلك ما حدث في ٢٥ رمضان (١٥٨هـ) فقد عوقب الملك السعيد صاحب الصبيبة وبانياس بالإعدام بالسيف؛ جزاء الخيانة؛ لأنَّهُ حارب إلى جانب التتار ضد المماليك؛ فاحضر السلطان سيف الدِّين قطز، وأمر بضرب عنقه، فضربت (٢٠).

## ٢. عقوبة الإعدام شنقًا:

كانَ تنفيذ عقوبة الإعدام بواسطة المشنقة شائعًا في أغلب الأحوال بين المحكوم عليهم من العامة والعربان، على عكس الإعدام بالسيف الَّذِي كانَ غالبًا تنفذ في الأمراء والمماليك، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٨١٢هـ) فقد قبض على رجلين معهما كتب الأمير شيخ الأمراء شنقًا (٧٧).

# ٣. عقوبة الخنق:

اقترنت تلك العقوبة البشعة بإحداث الفتن والمؤامرات داخل القصور السلطانية، وغالبًا ما تنفذ في الأمراء المماليك؛ بسبب الصراع السياسي على الحكم، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٤٩٧ه) فقد رسم السلطان الظاهر برقوق بخنق جماعة من الأمراء (٨٠٠).

# ٤. عقوبة السلخ والشوي:

اقترنت تلك العقوبة بزعماء العربان؛ بوصفها نوعًا من التتكيل والتشفي فيهم؛ لما اقترفوه من جرائم استهدفت أمن الدولة السياسي، وزعزعة استقراره، وترويع الأهالي (٢٩١)، إذ يتم سلخ جلد المعاقب، ويُزال عن جسده كما يُزال عن الذبيحة، ويكون ذلك بعد القتل، أو رُبَّما يكون المعاقب حيًا (٨٠٠)، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٨٧٦هـ) فقد سلخ ثلاثة من أكابر عرب بني حرام، وأشهروا في شوارع المدينة (٨١).

## ه. عقوبة التشهير والتجريس:

وهي عبارة عن شهر المذنب في الطرقات على حمار، أو ثور، أو جمل، ويضرب الجرس على رأسه؛ ليجتمع النَّاس حوله، وأحيانًا تزفه المغاني، ويعلق في عنقه

ماشة وهون، أو جرة خمر، عقب ذلك الطواف يضرب وسط النَّاس بالسياط؛ عقوبة لَهُ على ذنبه (<sup>(۸۲)</sup>.

كما يفعل بالمعاقب بعض الأفعال المهنية التي تزيد من حالة شناعة، وسخرية، واستهزاء؛ إذ كانَ يركب الدابة بالمقلوب "وجهه باتجاه مؤخرة الدابة، وظهره باتجاه رأسها"(^^).

ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٨١٦ه) عندما ضرب السلطان الوزير تاج الدِّين بن الهيصم ضربًا شديدًا، وعلقه على جمل مقلوب الرأس للأسفل والرجلين إلى فوق، وساقوا الجمل (١٤٠).

### ٦. عقوية التوسيط:

هي إحدى وسائل القتل وإزهاق النفس؛ إذ يضرب فيها المعاقب أو المصلوب وهو عاري الجسد بالسيف على بطنه أسفل رسته؛ فتندلق أمعاؤه وتخرج على الأرض، وينقسم على قسمين (١٩٥)، ومثال على ذلك ما حدث في سنة (٩١٩ه) عندما رسم السلطان بتوسيط مملوك من مماليكه، وذلك لارتكابه جناية قتل (١٦٥).

#### الخاتمة:

- 1. إِنَّ جرائم السلب، والنهب، والسطو، وقطع الطرق، وترويع الأهالي حدثت في إطار ثورات الجند وفساد العربان، وتزامنت مع حدوث الأزمات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وعجز السلاطين عن وضع حلول إيجابية لمعالجة تلك الأزمات، وما تسببه من انتشار الجرائم التي كانت تتعرض لها مصر وبلاد الشام بين الحين والآخر.
- ٢. لم تقف دولة المماليك مكتوفة الأيدي تجاه تلك الجرائم، بل اتخذت عددًا من الوسائل الوقائية لمكافحة الجريمة، ووقاية المجتمع منها قبل وقوعها، مثل السجن، والإعدام، كما اتخذوا وسائل مكافحة الجريمة في أثناء وقوع الجريمة وبعدها.
- ٣. تتبيه المماليك إلى أن علاج الجريمة لا يكون إلا بإزالة الأسباب الدافعة إليها؛ فعملوا جاهدين على إزالة جميع الأسباب الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والدّينية، وغيرها؛ حتّى يصلوا إلى أفضل الطرائق في مكافحة الجريمة والقضاء عليها.

#### الهوامش:

(١) ابن منظور ، لسان العرب، ج١٢، ص٩٠، الرازي، مختار الصحاح، ص٥٦.

- (٢) المائدة، الآية ٢.
- (٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٢٢.
- (٤) عبدالله، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، ص١٣٢.
  - (٥) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ج١، ص٣٢.
  - (٦) عبدالرزاق، المرأة في العصر المملوكي، ص١٣٧.
- (٧) سليم، الأدب العربيّ وتاريخيه في عهد المماليك والعثمانيين والعصر الحديث، ص١٠.
- (٨) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٥، ص٧٤؛ عبدالرزاق، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، ص٩٥.
  - (٩) ابن حجر، إنباء الغمر، ج٢، ص٢٦٥.
  - (١٠) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٦، ص١٣٤.
    - (١١) المقريزي، السلوك، ج٣، ص٣٥٥.
    - (۱۲) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٥، ص٦٢.
    - (۱۳) المقريزي، السلوك، ج٦، ص٢٨٧-٢٨٨.
  - (١٤) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١٦، ص١٩٩.
    - (١٥) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٥، ص٢١٢.
      - (١٦) السخاوي، التبر المسبوك، ص٧٨.
    - (۱۷) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٥، ص١٧٢.
  - (١٨) المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج٢، ص٢٢-٢٣.
    - (١٩) النهار، تأريخ المماليك، ص ٢٤١.
  - (٢٠) المقريزي، السلوك، ج١، ص٥٧٨؛ النهار، تأريخ المماليك، ص٢٤٢.
    - (٢١) عبدالرزاق، المرأة في العصر المملوكي، ص١٤٧.
      - (۲۲) المقریزی، السلوك، ج۷، ص٤٧.
    - (٢٣) عطية، الجرائم في مصر في عصر المماليك الجراكسة، ص١٤٤٥.
      - (۲٤) المقريزي، السلوك، ج٧، ص١١٩.
      - (۲۰) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٥، ص١٨٥.
        - (٢٦) ابن حجر، إنباء الغمر، ج١، ص٥٨.
          - (۲۷) المقريزي، الخطط، ج٢، ص٢٢٨.
            - (٢٨) النهار، تأريخ المماليك، ص٧٧.
        - (۲۹) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ص٩٣.
      - (٣٠) السخاوي، الضوء اللامع، ج١، ص٣١٣.
      - (٣١) المقريزي، السلوك، ج١، ص٤٦٢-٤٦٣.
        - (٣٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ص٩٣.

- (٣٣) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٥، ص٢٢٩.
- (٣٤) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج١١، ص٢٨٢.
  - (٣٥) المقريزي، السلوك، ج٣، ص٣٨٦.
- (٣٦) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج١١، ص١٧٦.
- (٣٧) عاشور، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، ص٣٠٧.
  - (٣٨) عاشور ، المجتمع المصري، ص٥٣.
  - (٣٩) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٧، ص٣٣٤.
    - (٤٠) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٧٢.
    - (٤١) ابن تغري بردين النجوم الزاهرة، ج٨، ص٥٠.
      - (٤٢) المقريزي، السلوك، ج٤، ص٣٧٤.
      - (٤٣) المقريزي، السلوك، ج٤، ص٣٦٨.
      - (٤٤) المقريزي، السلوك، ج٤، ص ٣٩١.
      - (٤٥) عطية، الجرائم في مصر، ص١٤٣٦.
      - (٤٦) إسماعيل، مصادرة الأملاك، ج١، ص٦٦.
        - (٤٧) ابن حجر، إنباء الغمر، ج٢، ص١٣٣.
      - (٤٨) طرخان، النظم الإقطاعية، ص٢٧٤-٢٧٥.
        - (٤٩) عطية، الجرائم في مصر، ص١٤٥٥.
          - (٥٠) المقريزي، السلوك، ج١، ص٢١٦.
  - (٥١) رزق، السجون والعقوبات في مصر، ص١٧٦-١٧٧.
    - (٥٢) المقريزي، السلوك، ج٣، ص٢٥٥.
    - (٥٣) المقريزي، السلوك، ج٢، ص٢٥٥.
    - (٥٤) المقريزي، السلوك، ج٧، ص ٢٤٩.
    - (٥٥) المقريزي، السلوك، ج٥، ص٢٥٢.
- (٥٦) اللهيبي، جوانب من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر المملوكي، ص٣٠.
  - (۵۷) المقريزي، السلوك، ج٥، ص١٨٣.
  - (٥٨) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٥، ص٢٧٥.
  - (٥٩) ضاحى، سوء الإدارة ومحاولات الإصلاح في عصر المماليك، ص٣.
    - (٦٠) ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة، ج١٠، ص٥٢.
      - (٦١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٥، ص٢٢٩.
        - (٦٢) المقريزي، السلوك، ج٦، ص٤١٤.
        - (٦٣) المقريزي، السلوك، ج٢، ص٦٥.
        - (٦٤) المقريزي، السلوك، ج٢، ص٧٣١.
      - (٦٥) ابن حجر، إنباء الغمر، ج٦، ص١٠٦.

- (٦٦) المقريزي، السلوك، ج١، ص٥٤٣.
- (٦٧) رزق، السجون والعقوبات في مصر، ص٢٩.
  - (٦٨) السلوك، ج٢، ص١٩٥.
  - (٦٩) المقريزي، الخطط، ج٢، ص٦٢٨-٦٢٩.
    - (۷۰) المقريزي، السلوك، ج٢، ص٤٢٠.
    - (۷۱) المقريزي، السلوك، ج٤، ص٥١٥.
    - (۷۲) المقريزي، السلوك، ج٥، ص١٣٥.
    - (٧٣) المقريزي، السلوك، ج٤، ص١٥٦.
- (٧٤) رزق، السجون والعقوبات في مصر، ص١٤٣.
- (٧٥) رزق، السجون والعقوبات في مصر، ص٤٤١.
- (٧٦) المقريزي، السلوك، ج٤، ص٥٠؛ رزق، السجون والعقوبات في مصر، ص٥٤٠.
  - (٧٧) عطية، الجرائم في مصر، ص١٤٩٢.
  - (٧٨) رزق، السجون والعقوبات في مصر، ص١٤٨.
    - (٧٩) عطية، الجرائم في مصر، ص١٤٩٣.
      - (٨٠) المقريزي، السلوك، ج٦، ص٢٥٥.
    - (٨١) عطية، الجرائم في مصر، ص١٤٩٣.
    - (٨٢) عطية، الجرائم في مصر، ص١٤٩٧.
      - (۸۳) المقريزي، السلوك، ج٦، ص٢٣.
      - (٨٤) عطية، الجرائم في مصر، ١٤٩٧.
  - (٨٥) عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، ص٤٢٤.
    - (٨٦) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص٩٤٩.

### المصادر والمراجع

# القُرآن الكريم.

- ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد ابن إياس الحنفي (ت٩٣٠هـ١٥٢م):
- 1. بدائع الزهور في وقائع الدهور، (تاريخ ابن أياس)، المطبعة الأميرية، ط١، (القاهرة، د.ت).
  - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦ه/٨٦٩م):
  - ٢. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، د.م، ١٤٢٢ه.
  - ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي أبو عبد الله (ت ٧٧٩هـ/١٣٧٧م):
- 7. رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، تحقيق: على المنتصر الكناني، ط٤، مؤسسة الرسالة، (القاهرة، ١٤٠٥هـ)
  - ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت ١٤٦٩هه/١٤٦٩م)
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: جمال محرز وفهيم شلتون،
  (القاهرة، ١٩٧٥م).
  - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي (ت٥٢ه/١٤٤٨م):
- ٥. إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، (حيدر أباد، الدكن، د. ت).
  - السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٩٦هه/ ٤٩٦م):
    - ٦. التبر المسبوك في ذيل السلوك، (القاهرة، د.ت).
    - ٧. الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، (بيروت، د.ت).
  - الرازي، محمد بن أبي بكر محمد ابن عبد القادر (ت ١٦٦٨ه/١٢٦٧م):
    - ٨. مختار الصحاح، دار الرسالة، (الكويت، ١٩٨٣م).
  - الماوردي، الأمام أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ه/١٠٥٨):
  - ٩. الأحكام السلطانية، ط٢، مطبعة مصطفى الياس الحلبي، (بيروت، ١٩٦٦م).
    - المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ/١٤٤١م):

- ١. المواعظ والاعتبار بذكر خطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، المؤسسة المصرية العامة، (القاهرة، ١٩٦٣).
- 11. السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: مصطفى زيادة، مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة، ١٩٣٦).
  - ابن منظور ، محمد بن مکرم (ت ۷۱۱ ه/۱۳۱۱م):
  - ١٢. لسان العرب، دار الحديث، (القاهرة، ٢٠٠٢م).

### المراجع الثانوية

- إسماعيل، البيومي:
- ١٣. مصادرة الأملك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، الهيئة المصرية للكتاب، (القاهرة، ١٩٩٧م).
  - طرخان، إبراهيم على:
- 11. النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط والعصور الوسطى، المكتبة العربية للطباعة والنشر، (القاهرة، ١٩٦٨م).
  - رزق، علاء طه:
- ٥١. السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، ٢٠١٤م.
  - سليم، محمود رزق:
- 11. الأدب العربي وتاريخية في عهد المماليك والعثمانيين، دار الكتاب العربي، (القاهرة، ١٩٥٧م).
  - عبد الله، علي حسن:
- 11. الباعث وأثرة في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة، (مصر، ١٩٧٦م).
  - عاشور، سعيد عبد الفتاح:
  - ١٨. الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
  - ١٩. العصر المماليكي في مصر والشام، ط٢، دار النهضة، (القاهرة، ١٩٧٦).

٠٢. المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، ط٢، (مصر، ١٩٩٢م).

### - عبد الرزاق، أحمد:

- ۲۱. البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصر، ۱۹۷۹م).
- ٢٢. المرأة في العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصر، ١٩٩٩م).
  - اللهيبي، فتحي سالم حميدي وآخرون:
- ٢٣. جوانب من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر المملوكي تفسير جديد، ط ١، العراق، ٢٠١٤م.
  - النهار، عمار مُحَمَّد:
  - ۲٤. تاريخ المماليك، منشورات جامعة دمشق، (دمشق، ۲۰۱٤م).

#### الدوريات:

- ضاحى، فاضل جابر:
- ٢٥. سوء الإدارة ومحاولات الإصلاح في عصر المماليك، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد (٤)، العدد (٨)، ٢٠٠٨م.
  - عطية، حسن فرجان عبد الساتر: